

أحكام القرآن

. @ 381 @

وقال أبو يوسف يجزئه $\square$ الكبير و $\square$ أكبر و $\square$ الأكبر .

وقال الشافعي يجزئه $\square$ أكبر و $\square$ الأكبر وقال مالك لا يجزئه إلا قوله $\square$ أكبر .

فأما تعلُّق أبي حنيفة في الذكر بالعجمة بقوله تعالى (! !) الأعلى 18 - 19 فيأتي ذكر وجه التقصِّي عنه في الآية التي بعد هذه إن شاء $\square$ تعالى .

وأما قوله إنه الذكر مطلقاً بقوله العام (! !) فهذا العام قد عيَّنَه قول النبي وفعله أما قوله فهو في الحديث المشهور تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وأما الفعل فإنه كان يقول في صلاته كلها $\square$ أكبر .

وأما التعلق للشافعي بقوله إن زيادة الألف واللام فيه لا تغيِّر بناءه ولا معناه . فالجواب أن التعبد إذا وقع بقول أو فعل لم يجر أن يعبر عما شرع فيه بما لا يغير حاله لأنها شرعة في الشريعة واعتبار من غير اضطرار وذلك لا يجوز .

وجواب ثان وذلك أن الألف واللام تدخل للجنس وللعهد وكلاهما ممنوع ها هنا أما الجنس فإنَّ البارئ تعالى لا جنس له وأما العهد فلأن التعبير بالكبرية عن $\square$ تعالى وصف فلا معنى للزيادة وإذا بطل مذهب الشافعي فمذهب أبي يوسف أبطل .

فإن قيل قوله (! !) عموم في كل ذكر وقول النبي $\square$ أكبر في الصلاة تخصيص لبعض ذلك العموم فيحمل على الاستحباب وإنما كان يحمل على الوجوب لو كان بياناً لمجملٍ واحد وهذا سؤال قوي لأصحاب أبي حنيفة وقد قصَّينا عنه في مسائل الخلاف ونعوِّل الآن هنا على أن النبي قال صلُّوا كما رأيتموني أصلي وهو إنما كان يكبر ولا يتعرض لكل ذكر فتعيَّن التكبير بأمره باتباعه في صلاته فهو المبيِّن لذلك كله